محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 72

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 أكتوبر 2026

رقم القضية: CTFIC0064/2026

شركة ناصر بن خالد آل ثاني وأولاده القابضة ذ.م.م

المُدَّعية

ضد

شركة شرق للتأمين ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضية تان سري ناليني باثماناثان

الأمر القضائي

1. تقرر رفض طعن المُدَّعى عليها بعدم اختصاص المحكمة.

2. إلزام المُدَّعى عليها بتقديم مذكرة دفاعها وإعلانها خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ هذا الحكم.

3. تُلزم المدعى عليها بأداء تكاليف التقاضي (أي الاتعاب القانونية) المعقولة التي تكبدتها المدعية بسبب الدفع بعدم الاختصاص وما ترتب عليه من إجراءات، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم اتفاق الطرفين على مقدارها.

الحكم

مقدمة

1. تطعن المُدَّعى عليها، وهي شركة تأمين تأسست في مركز قطر للمال، في اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة ضدها من جانب الشركة المؤمن لها بموجب وثيقة تأمين. وتدفع بأن المادة 7(7) من القانون رقم 21 لسنة 2021 بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة (ويُشار إليه فيما بعد باسم " **القانون رقم 21 لسنة 2021**") تُخوّل محكمة الاستثمار والتجارة اختصاصًا بنظر جميع منازعات التأمين دون غيرها، وأن هذا القانون الأخير قد نسخ الاختصاص المخول لهذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج) من القانون رقم 7 لسنة 2005 بإصدار قانون مركز قطر للمال (ويشار إليه فيما بعد باسم "**قانون مركز قطر للمال**").

2. للأسباب المبينة أدناه، تقرر رفض هذا الطعن؛ حيث لا يترتب على التفسير الصحيح للقانون رقم 21 لسنة 2021 أي إلغاء أو تقييد لاختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال.

الوقائع الأساسية الجوهرية

3. تتمثل المُدَّعية في شركة ناصر بن خالد آل ثاني وأولاده ذ.م.م، وهي شركة تأسست في دولة قطر وغير مسجلة في مركز قطر للمال.

4. تتمثل المُدَّعى عليها في شركة شرق للتأمين ذ.م.م، وهي جهة تأسست في مركز قطر للمال ومُرخَّص لها بمزاولة أعمال التأمين في مركز قطر للمال أو من خلاله.

5. تنشأ الدعوى عن وثيقة تأمين معدات وآلات للمقاولين مقيدة بالرقم 10/1506/24/000010 ومؤرخة في 7 فبراير 2024 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الوثيقة**")، والصادرة من جانب المُدَّعى عليها لصالح المُدَّعية بصفتها الشركة المؤمن لها عن الفترة الممتدة من 1 فبراير 2024 إلى 31 يناير 2025. وتتمثل المعدات المؤمن عليها في مضخة خرسانة من نوع CIFA (طراز K551، رقم مسلسل 297944، رقم الشاسيه WDANHBAA7G0014296، سنة الصنع 2016)، بقيمة مُؤمَّن عليها قدرها 2,300,000 ريال قطري.

6. تدعي المُدَّعية أنه بتاريخ 6 يوليو 2024 تعرضت المعدات للتلف جراء حريق، وذلك خلال فترة سريان الوثيقة. وتذكر أن الوثيقة تُؤمّن على المعدات ضد أي خسارة أو تلف مادي مفاجئ وغير متوقع ينشأ عن أي سبب لم يُستثنَ صراحة، وأن المُدَّعى عليها امتنعت دون وجه حق عن تعويضها.

7. تطالب المُدَّعية، بموجب صحيفة الدعوى الصادرة في 8 سبتمبر 2026، بما يأتي: (i) مبلغ 2,300,000 ريال قطري بموجب الوثيقة، و(ii) مبلغ 1,000,000 ريال قطري على سبيل التعويض عن الخسائر الناجمة عن امتناع المُدَّعى عليها عن السداد، و(iii) التكاليف القضائية.

8. قدمت المُدَّعى عليها مذكرة تطعن فيها في اختصاص المحكمة مع الاحتفاظ بحقها في الرد على الموضوع. ولا يمس أي مما ورد في هذا الحكم موضوع الدعوى.

الطعن والرد عليه

9. جاءت دفوع المُدَّعى عليها موجزة؛ حيث تقرّ بأن المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال تمنح هذه المحكمة اختصاصًا بنظر المُنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المُعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. غير أنها تدفع بأن هذا النص قد نُسخ بقانون خاص أحدث صدورًا، ألا وهو القانون رقم 21 لسنة 2021.

10. تستند المُدَّعى عليها إلى المادة 7 من ذلك القانون، والتي تنص على ما يأتي:

> *فيما عدا الدعاوى والمنازعات التي تختص بالفصل فيها الدوائر الإدارية بالمحكمة الابتدائية واللجان ذات الاختصاص القضائي، تختص الدائرة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، دون غيرها، بالحكم ابتدائياً في الدعاوى والمنازعات التجارية التالية:*
>
> *7 - المنازعات المنازعات المتعلقة بعمليات البنوك والأوراق التجارية وشركات التأمين وشركات التمويل والاستثمار.*

11. بناءً على ذلك، تدفع المُدَّعى عليها بأن جميع منازعات التأمين أصبحت تندرج الآن ضمن اختصاص محكمة الاستثمار والتجارة دون غيرها. وتلتمس من المحكمة التصريح بعدم اختصاصها القضائي وبأن الاختصاص ينعقد لمحكمة الاستثمار والتجارة بموجب المادة 7(7)، إلى جانب الحكم بإلزام المُدَّعية بسداد التكاليف القضائية.

12. تستند المُدَّعية إلى صفة المُدَّعى عليها كجهة مسجلة في مركز قطر للمال، وهو ما يدخل النزاع ضمن أحكام المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال. وتدفع بأن القانون رقم 21 لسنة 2021 لم يلغِ هذا الاختصاص أو يحل محله. كما تدفع أيضًا بأن شركات التأمين المستهدفة بالنطاق القانوني للقانون رقم 21 لسنة 2021 هي تلك التي لا تُعدّ عضوًا أو جهة مسجلة في مركز قطر للمال؛ في حين أن شركات التأمين التي تتألف من جهات تأسست داخل مركز قطر للمال لا تخضع لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2021.

الإطار القانوني

قانون مركز قطر للمال

13. تأسست هذه المحكمة بموجب المادة 8(3) من قانون مركز قطر للمال. وقد جرى استبدال هذا النص في قانون مركز قطر للمال بموجب المادة 3 من القانون رقم 2 لسنة 2009، الذي أضاف أيضًا الملحق رقم 6 المتعلق بتشكيل المحكمة وآلية عملها.

14. تمنح المادة 8(3)(ج)(4)، أو "منفذ او باب الاختصاص الرابع" كما يُشار إليها عادةً، الدائرة الابتدائية اختصاصًا بنظر أربعة أنواع من المنازعات. ويقضي الباب الرابع، كما صدر بموجب القانون رقم 2 لسنة 2009، بما يأتي:

> *المُنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المُعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.*

15. تتجلى أهمية مزايا أخرى ينطوي عليها قانون مركز قطر للمال:

i. تمنح المادة 8(4) المحكمة استقلالًا ماليًا وإداريًا عن الدولة، وهيئة مركز قطر للمال، ومؤسسات مركز قطر للمال، وعن غيرها من الجهات الأخرى التابعة للمركز.

ii. بموجب الملحق رقم 6، تتمتع المحكمة بدائرة استئناف خاصة بها، وتكون أحكامها نهائية ولا يجوز الاستئناف ضدها بأي وجه من الوجوه وبأي طريق من طرق الاستئناف الإضافية (الفقرة 14). وتضع المحكمة القواعد الإجرائية الخاصة بها (الفقرة 15)، ولا يُطبق قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا في الأحوال التي لا يتناولها قانون المركز وتلك القواعد (الفقرة 16).

iii. تنص المادة 8(1) على أنه على الرغم من وجود نص مخالف في هذا القانون أو أي قانون آخر أو لائحة، "تنفرد" هيئة تنظيم مركز قطر للمال بصلاحيات التنظيم والترخيص والإشراف على أعمال البنوك والمعاملات المالية وأنشطة التأمين التي تُباشَر في المركز أو من خلاله.

iv. تنص المادة 11(3) على أن ممارسة الأنشطة والأعمال في مركز قطر للمال أو من خلاله *لن تسري عليها إلا أحكام هذا القانون والأنظمة وحدها دون غيرها*، ما لم ينص قانون مركز قطر للمال على خلاف ذلك.

القانون رقم 21 لسنة 2021

16. أنشأ القانون رقم 21 لسنة 2021 محكمة الاستثمار والتجارة ضمن المنظومة القضائية للدولة، وتحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء. وتتألف المحكمة من دوائر ابتدائية واستئنافية، وتُستأنف أحكامها أمام محكمة التمييز. وتُسند المادة 7 إلى دائرتها الابتدائية اختصاصًا حصريًا بنظر اثنتي عشرة فئة من المنازعات التجارية؛ وتشمل هذه الفئات العقود التجارية، والمنازعات التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية والمنازعات بين الشركاء أو

المساهمين والشركات والإفلاس والملكية الفكرية والمنافسة والتجارة الإلكترونية وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتتضمن الفئة السابعة، المبينة في الفقرة 10 أعلاه، المنازعات المتعلقة بشركات التأمين.

17. ينص القانون على أن الاختصاص الوارد في المادة 7 يخضع للاختصاص المقيد للدوائر الإدارية وللهيئات ذات الاختصاص القضائي. ولا يتضمن القانون رقم 21 لسنة 2021 أي إشارة إلى قانون مركز قطر للمال أو إلى مركز قطر للمال أو إلى هذه المحكمة.

التحليل

المسألة الأولى: هل تندرج الدعوى ضمن أحكام المادة 8(3)(ج)(4)؟

18. إن المنهج المتبع تجاه باب الاختصاص الرابع بات مستقرًا. فاختصاص المحكمة مُستمد من النص القانوني ويقتصر على ما يمنحه القانون (يُرجى الاطلاع على قضية *رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينج ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم 6 QIC (A) [2025]). ويقع عبء الإثبات على عاتق المُدَّعية لبيان أن دعواها تندرج ضمن إحدى بوابات الاختصاص الخمس. وفي سبيل تحقيق ذلك، تأخذ المحكمة بالوقائع المُبينة في صحيفة الدعوى على سبيل الصحة، ما لم توجد ظروف استثنائية (يُرجى الاطلاع على قضية *شركة أمبيربيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم 15 QIC (F) [2024]، وقضية *شركة اكيوم كوربريت سرفيسيز كيو اف سي ذ.م.م ضد شركة أيميا ماركتنغ الدوحة ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم 48 QIC (F) [2026]، الفقرات من 76 إلى 78). ويُعد النزاع "*ناشئًا عن*" معاملة مؤهلة متى كانت تلك المعاملة مصدرًا جوهريًا وفعالًا للدعوى. ويُعد هذا المعيار محدودًا مقارنة بعبارة "*ذا صلة بـ*" أو "*متعلق بـ*" (يُرجى الاطلاع على قضية *شركة اكيوم*، الفقرات 50-53 و70-73، تطبيقًا لما ورد في قضية *شركة أمبيربيرج* وقضية *شركة رودولف فايس ضد الطويل وشركة برايم للحلول المالية ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم 45 QIC (F) [2025]).

19. بتطبيق تلك المبادئ، تندرج الدعوى تمامًا ضمن باب الاختصاص الرابع. فالمُدَّعى عليها تمثل جهة مسجلة في مركز قطر للمال، والمُدَّعية تمثل جهة تأسست داخل الدولة وغير مسجلة في مركز قطر للمال. وقد أُقيمت الدعوى بموجب الوثيقة، والتي تُعد عقدًا مبرمًا بينهما. ولا تُعدّ الوثيقة مجرد مصدر جوهري وفعال للدعوى فحسب، بل تمثل محور الدعوى بأكملها. وتسلّم مذكرة المُدَّعى عليها ذاتها بأن المادة 8(3)(ج)(4) تشمل المنازعات من هذا النوع، كما أنها لم تدّعِ اتفاق الطرفين على استبعاد اختصاص هذه المحكمة.

20. سبق لهذه المحكمة أن مارست اختصاصها القضائي بموجب باب الاختصاص ذاته فيما يتعلق بالنظر في دعاوى مُقامة ضد شركة تأمين مسجلة في مركز قطر للمال بموجب وثيقة تأمين صادرة لصالح جهة مؤسسة داخل الدولة (يُرجى الاطلاع على قضية *منورة بيجوم وأخرون ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب*، والمقيدة بالرقم [2023] QIC (F) 34، الفقرتان 9 و10 - وبالفعل، تضم هذه القائمة أيضًا قضايا تُعد المُدَّعى عليها طرف فيها، مثل قضية *شركة بوم للمقاولات العامة ذ.م.م ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم 11 QIC (C) [2024]). وهو ما يعزز الموقف القائل باختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الدعوى. غير أن القانون رقم 21 لسنة 2021 لم يُدفع به في تلك القضية. وينبني على ذلك أن المسألة الرئيسية الماثلة أمام المحكمة تتمثل في معرفة ما إذا كان القانون رقم 21 لسنة 2021 قد نسخ هذا الاختصاص أو استبعده أو ألغاه.

المسألة الثانية: هل ألغى القانون رقم 21 لسنة 2021 هذا الاختصاص؟

21. يُعدّ كلا القانونين من قوانين الدولة. ويجوز للسلطة التشريعية توسيع نطاق اختصاص هذه المحكمة أو تحديده أو إلغاؤه بموجب قانون لاحق. وتتخلص المسألة الماثلة في معرفة ما إذا كان القانون رقم 21 لسنة 2021، وفقًا للتفسير القانوني الصحيح لأحكامه، من شأنه أن يؤدي إلى نسخ او الغاء الاختصاص الممنوح بموجب المادة 8(3)(ج). وقد أقرت دائرة الاستئناف في قضية *كامبريدج* (الفقرة 45) بأن المحاكم الوطنية الأخرى تُعد المحاكم الأصلية صاحبة الاختصاص العام في قطر. ويُستمد اختصاص هذه المحكمة من النص القانوني وهو مُحدد بموجب المادة 8(3)(ج). وتظل المحكمة التي يُحدد اختصاصها على هذا النحو محتفظة بهذا الاختصاص إلى أن يأتي قانون لاحق يلغيه أو ينسخه بصريح العبارة.

22. يجوز للقانون اللاحق أن يلغي قانونًا سابقًا أو يقيّد نطاقه إما صراحة أو ضمنًا متى تعذر الجمع بينهما. غير أن الإلغاء الضمني لا يُفترض بسهولة؛ فمتى أمكن التوفيق بين قانونين وقراءتهما معًا بشكل سائغ، أعملت المحكمة أحكامهما معًا. وحيث إن القانون اللاحق، كالمادة 7 من القانون رقم 21 لسنة 2021، يُعدّ نصًا عامًا، بينما يُعدّ القانون السابق، وهو المادة 8(3)(ج)، نصًا خاصًا، فإن القانون العام يُفسر على أنه لا يمس القانون الخاص ولا ينسخه، ما لم تتجه النية إلى عكس ذلك بصريح العبارة.

غياب النص الصريح على الإلغاء أو التقييد

23. يخلو القانون رقم 21 لسنة 2021 من أي إشارة إلى قانون مركز قطر للمال أو إلى مركز قطر للمال أو إلى هذه المحكمة. كما أنه لم يعدّل المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال، والتي تظل سارية المفعول بالصياغة والشروط المبينة أعلاه.

انطباق القانونين في نطاقين مختلفين

24. تتمثل المسألة المطروحة هنا في ما إذا كان من الممكن القول إن المادة 8(3)(ج) تتعارض مع المادة 7 من القانون رقم 21 لسنة 2021. ولا يوجد أي تعارض أو عدم اتساق بين النصين؛ فالقانون رقم 21 لسنة 2021 ينظم القضاء العادي في الدولة، حيث أنشأ محكمة متخصصة داخل هيكل المجلس الأعلى للقضاء، بوجود دوائر ابتدائية واستئنافية خاصة بها، وتُستأنف أحكامها أمام محكمة التمييز. وقد أسند إلى تلك المحكمة فئات من المنازعات التجارية التي كانت تختص بها المحاكم العادية في الدولة في الأصل. وفي هذا السياق، يُعد الاختصاص الممنوح بموجب المادة 7 اختصاصًا حصريًا فيما بين محاكم المنظومة القضائية العادية للدولة، فهو يوزع العمل القضائي داخل تلك المنظومة فحسب، ولا ينص على أي حكم بشأن محكمة أُنشئت خارج نطاق تلك المنظومة بموجب قانون مستقل.

25. تُعد هذه المحكمة محكمةً أُنشئت خارج نطاق المنظومة القضائية العادية للدولة؛ إذ أُنشئت بموجب قانون مركز قطر للمال، لا بموجب القوانين المنظمة للقضاء العادي. وتتمتع باستقلال مالي وإداري عن الدولة (المادة 8(4))، وتطبق قواعد الإجراءات الخاصة بها، كما تضم دائرة استئنافية خاصة بها تُعد أحكامها نهائية (الملحق رقم 6، الفقرة 14

من قانون مركز قطر للمال). ويُحدد اختصاصها بالاستناد إلى فئات معينة، وهي الجهات المسجلة في مركز قطر للمال والأطراف المتعاقدون معها.

26. يمكن التوفيق بين النصين وقراءتهما معًا بشكل متناغم؛ ففي إطار المنظومة القضائية العادية للدولة، تندرج منازعات التأمين حصرًا ضمن اختصاص محكمة الاستثمار والتجارة. أما المنازعات التي تدخل في نطاق المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال، فيجوز إقامتها أمام هذه المحكمة. وإن إعمال المادة 8(3)(ج) لا ينتقص مطلقًا من المادة 7 متى جرى تفسيرها في سياق المنظومة التشريعية الشاملة للدولة.

أيُّ القانونين يُعد نصًا خاصًا؟

27. تصف المُدَّعى عليها القانون رقم 21 لسنة 2021 بأنه القانون "*الخاص*". ومع احترامنا لهذا الطرح، فإن العكس هو الصحيح؛ فالقانون رقم 21 لسنة 2021 يُعدّ قانونًا عامًا ينظم توزيع المنازعات التجارية بشتى أنواعها والتي تنشأ في أي مكان داخل الدولة. بينما تُعد المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال هي النص الخاص؛ كونها تنشئ جهة قضاء متميزة لفئة محددة من الجهات التي تمارس نشاطها ضمن أطر قانونية وتنظيمية خاصة بها. وتتمثل القاعدة الثابتة في أن القانون العام اللاحق لا ينسخ النص الخاص السابق ما لم تتجلى تلك النية بوضوح، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة.

الآثار المترتبة على التفسير المطروح من المُدَّعى عليها

28. يُعد اتساع نطاق المادة 7 دليلًا قويًا يدحض التفسير المقدم من المُدَّعى عليها؛ إذ يمتد نطاق المادة 7 ليشمل العقود التجارية بوجه عام، والمنازعات الناشئة بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية، بالإضافة إلى المنازعات المصرفية والمالية ومنازعات التأمين والاستثمار. وتغطي هذه الفئات جانبًا كبيرًا من المنازعات التي تُعرض على هذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج)، بل ربما معظمها. كما أنها تمثل الأنشطة الجوهرية التي تأسس مركز قطر للمال من أجلها، والتي تتولى هيئة تنظيم مركز قطر للمال تنظيمها على الرغم من وجود نص مخالف في هذا القانون أو أي قانون آخر (المادة 8(1)).

29. لو كان التفسير المطروح من المُدَّعى عليها صحيحًا، لأدى القانون رقم 21 لسنة 2021 إلى انتقاص معظم اختصاصات هذه المحكمة وتجريدها منها دون تصريح بذلك، مع بقاء المادة 8(3)(ج) دون تعديل. ولا تقبل المحكمة فكرة أن السلطة التشريعية قد اتجهت نيتها إلى إحداث مثل هذا التغيير الجوهري في الإطار القانوني لمركز قطر للمال بشكل ضمني، دون إشارة صريحة، استنادًا إلى قانون يُعنى بتنظيم محاكم القضاء العادي بشكل أساسي.

الاستثناء الوارد في المادة 7

30. تستثني المادة 7 صراحةً الدوائر الإدارية والهيئات ذات الاختصاص القضائي، إلا أنها لم تذكر هذه المحكمة. وقد يُطرح دفع مفاده أن السلطة التشريعية قد أوردت الاستثناءات التي قصدتها على سبيل الحصر، ومن ثم يتعين إدراج هذه المحكمة ضمن النطاق الشامل للمادة. وترفض المحكمة هذه الحجة؛ إذ إن هذه الاستثناءات تتعلق بجهات كان من شأن اختصاصها أن يتداخل مع اختصاص المحاكم التجارية العادية في الدولة، واستلزم الأمر النص عليها لتحديد حدود المحكمة الجديدة داخل تلك المنظومة. ولا تتبع هذه المحكمة تلك المنظومة ويحكمها قانونها الخاص،

ومن ثم، لم تكن هناك حاجة لاستثنائها صراحةً. وعليه، فإن سكوت المادة 7 عن هذه الجزئية لا يُعد سندًا كافيًا لدعم أي شكل من أشكال الإلغاء الضمني.

المادة 8(1) من قانون مركز قطر للمال

31. استشهدت المُدَّعى عليها أيضًا بالمادة 8(1) من قانون مركز قطر للمال. غير أن هذا النص يتعلق بهيئة التنظيم، ولا يتعلق باختصاص هذه المحكمة، ومن ثم فإنه لا يدعم موقف المُدَّعى عليها. وبقدر ما يُعد هذا النص ذا صلة، فإنه يؤكد أن نية السلطة التشريعية قد اتجهت إلى التعامل مع أعمال التأمين مباشرة في مركز قطر للمال أو من خلاله في إطار المنظومة الخاصة بمركز قطر للمال، بصرف النظر عن أي أحكام مخالفة في قوانين أخرى.

32. بناءً على هذه الأسباب، فإن القانون رقم 21 لسنة 2021 لم يلغِ الاختصاص الممنوح لهذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج) من قانون المركز أو يقيّده أو ينسخه.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة والتكاليف

33. تندرج الدعوى ضمن أحكام المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال، ولم يُلغى هذا الاختصاص بموجب القانون رقم 21 لسنة 2021. وعليه، تقرر رفض طعن المُدَّعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة.

34. أخفقت المُدَّعى عليها في طعنها بعدم الاختصاص. ولا ترى المحكمة أي موجبات للحيد عن القاعدة العامة التي تقضي بإلزام الطرف غير الناجح بسداد التكاليف المعقولة لحساب الطرف الناجح. وعليه، تُلزم المُدَّعى عليها بسداد التكاليف المعقولة للمُدَّعية جراء الطعن في الاختصاص القضائي، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

35. تُلزم المُدَّعى عليها بتقديم مذكرة دفاعها وإعلانها خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ هذا الحكم. وبعد ذلك، تسير الدعوى في مسارها الاعتيادي لنظر موضوعها والفصل فيها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي تان سري نالايني باثماناثان

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدَّعية مكتب المسلم للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثّل المُدَّعى عليها مكتب نورة سرحان للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد